ظاهر ما علم اليمين ثم ان الراعي انما يصدق فيما ذكر
حيث لم يقل او اكلتها واما ان قال ذبحتها لخوف الموت
واكلتها فلا يصدق وينبغي ما لم يحصل له اكلها فان
حصل له صدق وكذا اذا حصل له اكل بعضها حيث اتى
بالباقي والحميم والملتقط مثل الراعي يصدق ان
ادعى خوف موت فنحر كما ذكره الشيخ في اللقطة وانظر
اذا ادعى الملتقط انه ذبح او نحر خوف الموت واكل
هل حكمه حكم الراعي فلا يصدق ام لا (ص) او قلع ضرس
(ش) هو عطف على حرفه اي او قلع ضرسا ماذونا فيه والمعنى
ان الحجام اذا ادعى قلع الضرس الماذون فيه ونوزع في
ذلك بان المقلوع غير الماذون فيه فان القول قوله
وله من الاجرة ما سماه له الا ان يصدق الحجام على ما قاله
فلا اجرة له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطا
ولا مفهوم للضرس بل السن او الناب كذلك وانما
خص الضرس بالذكر لان الغالب ان الوجع يقع فيه
(ص) او صبغا (ش) هو بالنصب عطف على خوف اي وهكذا
يصدق الصانع ان ادعى انه صبغ الثوب بعشرة
دراهم عصفرا مثلا وادعى ان ربه امره وقال ربه
انما امرته ان يجعل فيه خمسة فالقول قول الصانع
ان اشبه ان يكون فيه عشرة وان اتى بما لا يشبه
صدق رب الثوب فان اتى بما لا يشبه فله اجر
مثله بعمارة سواء كان تنازعهما في الصفة او في
قدر الاجرة ثم ان هذا مكرر مع قوله وانه استصنع
وقال وديعة وقوله او خولف في الصفة او في الاجرة
وقوله وانه ادعاه وقال سرق مني ويمكن حمله على

صورة

صورة يندفع بها التكرار ويمكن ان يحمل على ما اذا كان
الصانع خياطا وصبغ بقول ربه دفعته لك لتخيطه
ويقول له الاخر دفعته لي لاصبغه وهذا اذا حمل قوله
او خولف في الصفة على صفة الصبغ فان حمل على
اعم منه شمل هذه الصورة فلا يندفع التكرار وقوله
فيوزع راجع الى المسائل الاربع (ص) وفسخت بتلف
ما يستوفى منه لا به (ش) اشار بهذا الى قول اهل
المذهب انه كل عين يستوفى منها المنفعة فهلاكها
تفسخ الاجارة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار
وكل عين تستوفى بها المنفعة فهلاكها لا تفسخ
الاجارة على الاصح كموت الشخص المستاجر للعين
المعينة ويقوم وارثه مقام مورثه الا في اربع مسائل
صبيان وفرسان صبيا التعلم والرضاع وفرسا
النزو والرياضة واليها اشار بقوله (ص) الا صبي تعلم
ورضع وفرس نزو وروض (ش) زاد المازري على هذه
الاربعة ما اذا استاجر على ان يحصد زرعه الذي
في ارضه وليس له غيره او يبني له حائطا في داره
ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الخياط يدفع
له الثوب يخيطه للباس لا للتجارة وليس له غيره
وزاد اللخمي مسالة العليل يشارطه الطبيب
على برئه فيموت قبل ذلك وزاد غيره من استوجر
على ان يصنع في الجوامر النسبية صنعة ثم تفسد
وفي التوضيح ما نصه ان المشهور في هذه الامور عدم الفسخ
وبعبارة المراد بالتلف التعذر ليدخل ما اذا ترك مطر منع
الناس البناء او الحرث او انكسر المحراث او هرب لكر

Copyright © King Saud University